

4 December 2018

## الأمانة العامة



## نشرة الأمين العام

## النظام المالي والقواعد المالية

- ١ - يصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، تعديلات القواعد المالية للأمم المتحدة الواردة أدناه.
- ٢ - ويراد بتعديل القواعد المالية تيسير تنفيذ إطار تفويض السلطة الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2.
- ٣ - ويستعاض عن نصوص القواعد المالية المناظرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4 بالأحكام الواردة أدناه. وتظل جميع القواعد المالية الأخرى الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4 سارية، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
- ٤ - وحتى إشعار آخر، تشكل نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4 بصيغتها المعدلة بهذه النشرة، إلى جانب نشرته ST/SGB/2015/4 بصيغتها المعدلة بالنشرة ST/SGB/2015/4/Amend.1، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

## المادة الأولى

## أحكام عامة

## القاعدة ١-١٠١

يصدر الأمين العام القواعد المالية وفقا لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة. وهي تنظم جميع أنشطة الإدارة المالية للأمم المتحدة باستثناء ما تقرره الجمعية العامة صراحة خلافا لذلك وما يأذن الأمين العام باستثناءه على وجه التحديد. ويجوز للأمين العام أن يفوض سلطة ومسؤولية تنفيذ جوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية للمسؤولين الذين يعينهم الأمين العام والذين يتحملون المسؤولية أمام الأمين العام عن حسن إدارة موارد المنظمة بفعالية وكفاءة والاقتصاد في النفقات. ويصدر الأمين العام تعليمات كتابية لهؤلاء الموظفين عن تفويض السلطة بدورهم فيما يخص جوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية. وتنص هذه التعليمات الكتابية على ما إذا كان يجوز للموظف المفوض له أن



يسند أو يفوض بدوره جوانب من تلك السلطة إلى موظفين آخرين. ويسترشد الموظفون لدى تطبيقهم للنظام المالي والقواعد المالية بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالفعالية والكفاءة والاقتصاد في النفقات.

#### القاعدة ١٠١-٣<sup>(١)</sup>

في هذه القواعد، تعني "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المادة الثانية

#### الميزانيات

#### القاعدة ١٠٢-١

(أ) يقرر الأمين العام مضمون البرامج وتخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي تقدم إلى الجمعية العامة.

(ب) يعد الأمين العام مقترحات الميزانيات البرنامجية لفترة الميزانية القادمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

#### القاعدة ١٠٢-٣

يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية كما أقرتها الجمعية العامة.

#### القاعدة ١٠٢-٥

(أ) يعد الأمين العام المقترحات المنقحة والمكاملة للميزانية البرنامجية.

(ب) يبت الأمين العام في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع المقترحات المنقحة والمكاملة للميزانية البرنامجية التي تقدم إلى الجمعية العامة.

#### القاعدة ١٠٢-٦

الأمين العام مسؤول عن إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية اللازمة بموجب البند ١٠-٢ وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة.

#### القاعدة ١٠٢-٧

(أ) يصدر الأمين العام الإذن بعقد التزامات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.

(ب) يطلع الأمين العام الجمعية العامة، في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية، على حالة جميع الالتزامات المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.

(١) يهدف التعريفان الواردان في (ب) و (ج) من القاعدة ١٠١-٣ على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4.

## القاعدة ١٠٢-٨

- (أ) يحدد الأمين العام الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج والأنشطة وتخصيص الموارد في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الجمعية العامة.
- (ب) تعد تقديرات ميزانيات عمليات حفظ السلام وفقا لمتطلبات الجمعية العامة.

## المادة الثالثة

## الاشتراكات والإيرادات الأخرى

## القاعدة ١٠٣-١

ينفذ الأمين العام البند ٣-٤ في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بالموافقة على الميزانية البرنامجية وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول أو بتتقيحهما. ويوضح أيضا للدول الأعضاء في طلبات سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول مدى وشروط إمكان سداد هذه الدول لاشتراكاتها وسلفها بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

## القاعدة ١٠٣-٢

يحدد الأمين العام في بداية كل سنة تقويمية أساس قسمة الاشتراكات المطلوب من الدول غير الأعضاء دفعها، ويقوم بتقدير الاشتراك المطلوب من كل دولة من الدول غير الأعضاء مطبقا في ذلك المعايير المعتمدة من الجمعية العامة، ثم يخطر به تلك الدولة.

## القاعدة ١٠٣-٣

(أ) يجوز سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، في حدود ما تأذن به الجمعية العامة وبغض النظر عن البند ٣-١٠، وذلك إذا اطمأن الأمين العام إلى ما يلي:

١' أن تلك العملات لازمة لتغطية مصروفات ستدفع بها؛

٢' أن تلك العملات تمثل أموالا قابلة للتحويل وللاستخدام بسهولة في كل أنحاء البلد الذي ستستخدم فيه أو البلد المانح، إذا كان مختلفا، بدون حاجة إلى مزيد من المفاوضات بشأن سعر الصرف أو غيره من الأنظمة والضوابط.

(ب) يحسب المعادل الدولارى للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف متاح للأمم المتحدة في تاريخ الدفع (وهو عادة سعر الشراء السائد في السوق).

## القاعدة ١٠٣-٤

(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تقوم الأمم المتحدة بإدارتها موافقة الأمين العام.

(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.

(ج) تعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها بهذه الصفة.

### القاعدة ١٠٣-٦

(أ) تتلقى الأمم المتحدة مبالغ نقدية وتصدر إيصالات رسمية وتودع مبالغ نقدية في حساب مصرفي رسمي في الوقت المناسب لأغراض التسجيل في الحسابات وفق الإجراءات التي يحددها الأمين العام.

(ب) في حالة ما إذا تسلم موظف آخر غير الموظف المكلف من الأمين العام مبالغ نقدية مخصصة للأمم المتحدة، يكون على هذا الموظف تحويل هذه المبالغ على وجه السرعة إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.

## المادة الرابعة عهدة الأموال

### القاعدة ١٠٤-١

لا تدفع سلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة وإلا بعد موافقة الأمين العام.

### القاعدة ١٠٤-٢

لا تدفع أية سلف من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي يحددها، حسب الاقتضاء، مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الاستشارية، وإلا بعد موافقة الأمين العام.

### القاعدة ١٠٤-٣

يجوز للجمعية العامة أو الأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة تتعلق بأنشطة محددة موكولة للمنظمة. ويحدد الأمين العام، فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة المنشأة تحت سلطته، أغراض تلك الصناديق والحسابات وحدودها القصوى.

### القاعدة ١٠٤-٤

يعين الأمين العام المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال الأمم المتحدة، ويعين المسؤولين الذين تحول لهم سلطة التوقيع في إدارة تلك الحسابات. والأمين العام هو أيضا الذي يأذن بإقفال جميع الحسابات المصرفية. وتتبع المبادئ التوجيهية التالية في فتح وإدارة الحسابات المصرفية للأمم المتحدة:

- (أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للأمم المتحدة" وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛
- (ب) يتعين على المصارف أن تقدم دون تأخير كشوفا مصرفية؛
- (ج) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً؛
- (د) على كافة المصارف إدراك أن الأمين العام مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للأمم المتحدة فور طلبها أو في أقرب وقت ممكن عملياً.

#### القاعدة ٧-١٠٤

تحصل المكاتب البعيدة عن المقر على اعتماداتها بتحويلات من المقر، حسب الاقتضاء. وما لم يوجد إذن خاص من الأمين العام، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب الذي يتلقى التحويل كافياً للوفاء باحتياجاته النقدية التقديرية للشهر التالي.

#### القاعدة ٨-١٠٤

- (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات ثرية أو سلف صندوق مركزي إلا بواسطة الموظفين الذين يعينهم الأمين العام لهذا الغرض وإلا إلى الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض.
- (ب) تمسك الحسابات المتعلقة بتلك السلف في نظام لحساب السلف ويحدد الأمين العام مقدار كل سلفة والغرض منها.
- (ج) يجوز للأمين العام الموافقة على سلف نقدية أخرى حسبما يبيحه النظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية ووفق ما قد يأذن به هو كتابة خلافاً لذلك.
- (د) يتعين بالنسبة لجميع الصرفيات من السلف النقدية الحصول على إيصال خطي من المدفوع له.

#### القاعدة ٩-١٠٤

يتحمل المسؤولون الذين تصرف لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعية المالية عن الإدارة السليمة لهذه السلف وعن صونها، ويجب أن يكونوا دائماً مستعدين لبيان أوجه استخدام هذه السلف. وعليهم أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر الأمين العام توجيهات بخلاف ذلك.

#### القاعدة ١٠-١٠٤

- (أ) تجرى جميع الصرفيات عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال أو بحوالات برفقية أو بشيكات باستثناء ما يأذن الأمين العام بصرفه نقداً.
- (ب) تسجل الصرفيات في الحسابات بتاريخ صرفها.

#### القاعدة ١٠٤-١١

يتعين القيام كل شهر، ما لم يأذن الأمين العام بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما فيها الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة ١٠٤-٤. ويجب أن يضطلع بهذه المطابقة موظف ليس له دور فعلي في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا كان ملاك الموظفين في أحد المكاتب الخارجية لا يتيح القيام بذلك، جاز للأمين العام أن يأذن باتخاذ ترتيبات بديلة.

#### القاعدة ١٠٤-١٢

(أ) يجوز للأمين العام تفويض سلطة الاستثمار وإدارة الاستثمارات بحكمة.

(ب) يكفل الأمين العام، من خلال ما يقرره من المبادئ التوجيهية المناسبة وبغير ذلك من الوسائل، استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر مع العمل في الوقت نفسه على توافر السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفقات النقدية. وإضافة إلى هذه المعايير، يجب اختيار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل عائد معقول وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

#### القاعدة ١٠٤-١٤

(أ) تتم جميع الاستثمارات وتجري مباشرتها من خلال مؤسسات مالية معترف بها يعينها الأمين العام.

(ب) يلزم في جميع المعاملات الاستثمارية، بما فيها سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما لهذا الغرض الأمين العام.

#### القاعدة ١٠٤-١٦

(أ) تحصر أي خسائر للاستثمارات ويبلغ عنها وفقاً للسياسات التي يضعها الأمين العام وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تحمل خسائر الاستثمارات على الصندوق أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص الذي جاءت منه المبالغ المستثمرة.

### المادة الخامسة

#### استخدام الأموال

#### القاعدة ١٠٥-١

على الأمين العام أن يحصل على موافقة اللجنة الاستشارية قبل نقل القيود بين اعتمادات الميزانية البرنامجية في الحالات التي تكون فيها الجمعية العامة قد فوضت سلطتها إلى اللجنة بموجب البند ٥-٦.

## القاعدة ١٠٥-٢

وفقا للبند ٥-٧، تفوض للأمين العام سلطة الموافقة على عقد التزامات تحمل على فترات ميزانية مقبلة. ويكشف الأمين العام عما يتم الدخول فيه من التزامات تخص فترات الميزانية المقبلة، وذلك في ملاحظة على البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتكون هذه الالتزامات أول ما يخصم من الاعتمادات المتعلقة بما متى وافقت عليها الجمعية العامة.

## القاعدة ١٠٥-٣

يقتضي استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من الأمين العام. ويمكن أن يكون هذا الإذن في شكل:

(أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالدخول في التزامات وإنفاق أموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة؛

(ب) إذن بتعيين موظفين على ملاك معتمد.

## القاعدة ١٠٥-٥

(أ) يسمى الأمين العام موظفا أو أكثر كموظف (موظفي) تصديق للحساب المتعلق (للحسابات المتعلقة) بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسنده سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف التصديق مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها ووفقا لمبادئ الكفاءة والفعالية وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعلى موظفي التصديق أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والصفريات والمصروفات المخصصة على حسابات فوضت إليهم مسؤوليتها. وعليهم أن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها الأمين العام.

(ج) في الحالات التي تكون فيها السلع/الخدمات المتلقاة والفواتير المستلمة متسقة مع تفاصيل الالتزام، يجوز اعتبار أن التصديق قد تم وقت الالتزام.

## القاعدة ١٠٥-٦

(أ) يسمى الأمين العام موظفي اعتماد للموافقة على أن تدرج في الحسابات الالتزامات والصفريات والمصروفات المتعلقة بعقود أو اتفاقات أو أوامر شراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، وذلك بعد التحقق من سلامتها ومن التصديق عليها من قبل موظف تصديق مسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون أيضا عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه تم الحصول على السلع والخدمات اللازمة وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو شكل التعهد الآخر الذي طلبت بموجبه، والتحقق، إذا تجاوزت التكلفة ٤٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، من أن ذلك تم وفقا للغرض الذي من أجله تقرر الالتزام المالي ذو الصلة. وعلى

موظفي الاعتماد أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها الأمين العام.

(ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥.

(ج) في الحالات التي تكون فيها السلع/الخدمات المتلقاة والفواتير المستلمة متسقة مع تفاصيل الالتزام، يجوز اعتبار أن الاعتماد قد تم وقت الالتزام.

#### القاعدة ١٠٥-١٠

لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة الأمين العام.

#### القاعدة ١٠٥-١١

(أ) يجوز تقديم خدمات إدارية وغيرها من خدمات الدعم إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أو لدعم الأنشطة التي تمول من صناديق استئمانية أو حسابات خاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر يتفق وسياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها، بموافقة الأمين العام.

(ب) يغطي كل ترتيب يتعلق بالخدمات الإدارية وخدمات الدعم باتفاق مكتوب بين الأمم المتحدة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتنص هذه الاتفاقات، فيما تنص عليه، على الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد إليها بالكامل أية تكاليف تتكبدها في تقديم تلك الخدمات.

#### القاعدة ١٠٥-١٢

يجوز دفع الإكراميات في الحالات التي يكون فيها الدفع محققا لمصلحة المنظمة حتى لو كان رأي المستشار القانوني أن الأمم المتحدة ليس عليها التزام قانوني واضح. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المالية. وتلزم موافقة الأمين العام على دفع أية إكراميات.

#### القاعدة ١٠٥-١٣

(أ) الأمين العام مسؤول عن مهام الشراء بالأمم المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ الأمين العام لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية، الاتفاقات وغيرها من الصكوك الكتابية مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على تحقيق دخل للأمم المتحدة. ويحدد الأمين العام تشكيل واختصاصات تلك اللجان التي تشمل أنواع ما يخضع للاستعراض من أعمال الشراء المقترحة والقيمة النقدية لها.



(ج) لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى الأمين العام في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة لجنة الاستعراض أن يسجل كتابة أسباب ذلك القرار.

#### القاعدة ١٠٥-١٤

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ٥-١٢، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

- (أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء.
- (ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين.
- (ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة.
- (د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين؛ أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل طلبات التقدم بعروض الأسعار. ويقوم الأمين العام بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها طرق تقديم العطاءات هذه. ويجوز اتباع هذه الطرق الرسمية وغير الرسمية في طلب تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، بشرط أن يضمن الأمين العام قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على كفاءة موثوقة المعلومات المنقولة وسريتها.
- (هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا؛ لأغراض تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، يعتبر فتح مظاريف العطاءات إلكترونيا فتحا علنيا لها.

#### القاعدة ١٠٥-١٥

(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.

(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه، مع مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للأمين العام، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب الرفض. وعندئذ يقرر الأمين العام ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.

## القاعدة ١٠٥-١٦

- (أ) يجوز للأمين العام أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:
- ١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب منتجا محميا أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛
- ٢' في الحالات التي يكون قد صدر فيها قرار سابق بتوحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛
- ٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عملا بالقاعدة ١٠٥-١٧؛
- ٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسيا خلال فترة معقولة على منتجات وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعارا وشروطا تنافسية؛
- ٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛
- ٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛
- ٧' في الحالات التي توجد فيها حاجة ملحة إلى ما هو مطلوب؛
- ٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات يتعذر تقييمها موضوعيا؛
- ٩' في الحالات التي يقرر فيها الأمين العام أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛
- ١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض.

(ب) على الأمين العام، عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة (أ) أعلاه، تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.

## القاعدة ١٠٥-١٧

- (أ) يجوز للأمين العام أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض

حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتمادا على قرار شراء تتخذه مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.

(ب) يجوز للأمين العام أن يتعاون، في الحدود التي تأذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.

#### القاعدة ١٠٥-١٨

(أ) تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات القصوى المحددة التي قررها الأمين العام. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي بالتفصيل:

- ١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛
- ٢' الكمية المشتراة؛
- ٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛
- ٤' الفترة المشمولة بالعقد؛
- ٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها شروط الأمم المتحدة العامة للعقود، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛
- ٦' شروط التسليم والدفع؛
- ٧' اسم المورد وعنوانه.

(ب) لا يجوز تفسير اشتراط كتابية عقود الشراء على أنه يقيد استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى الأمين العام، قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات، التأكد من قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها.

#### القاعدة ١٠٥-١٩

(أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يجوز إبرام عقد أو الدخول في شكل آخر من أشكال التعهد باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبلغ معجلة تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.

(ب) بالإضافة إلى الفقرة (أ) أعلاه، وبغض النظر عما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢، يجوز للأمين العام عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.

### القاعدة ١٠٥-٢٠

الأمين العام مسؤول عن إدارة ممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتحديد قيمتها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها ونقلها والتصرف فيها، بما في ذلك التصرف بالبيع، وهو الذي يعين الموظفين المسؤولين عن القيام بمهام إدارة الممتلكات.

### القاعدة ١٠٥-٢١

يتم التحقق العيني من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة للمنظمة، ويحتفظ بسجلات لها، وفقا للسياسات التي يضعها الأمين العام.

### القاعدة ١٠٥-٢٢

(أ) ينشئ الأمين العام هيئات استعراض للمقر وأماكن العمل الأخرى لتقديم المشورة الكتابية بشأن ما يفقد من ممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة وما يلحق بها من تلف أو اضمحلال في القيمة أو حالات عدم مطابقة أخرى. ويجدد الأمين العام تشكيل هيئات الاستعراض هذه وصلاحياتها التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب هذا الفقدان أو التلف أو الاضمحلال في القيمة أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدتين ١٠٥-٢٣ و ١٠٥-٢٤، ومدى المسؤولية، إن وجدت، التي يتحملها أي من موظفي الأمم المتحدة أو أي طرف آخر عن هذا الفقدان أو التلف أو غيرهما من حالات عدم المطابقة.

(ب) في الحالات التي تلزم فيها مشورة هيئة استعراض، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتصل بفقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو ما يلحق بها من تلف أو اضمحلال في القيمة أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى الأمين العام في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة هذه الهيئة أن يسجل كتابة أسباب اتخاذه لذلك القرار.

### القاعدة ١٠٥-٢٣

يجري بالنسبة لممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة التي يعلن، بناء على توصية هيئة استعراض، أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال أو متقدمة، التصرف فيها أو نقلها أو بيعها عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كانت هيئة الاستعراض:

(أ) تقدر أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده الأمين العام؛

(ب) تعتبر أن استخدام الممتلكات في السداد الجزئي أو الكلي لقيمة المعدات أو اللوازم التي تحل محلها هو خير ما يحقق مصلحة المنظمة؛

(ج) ترى أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة عن الحاجة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع آخر أو عملية أخرى، وتحدد القيمة السوقية العادلة التي تتم بها عملية (عمليات) النقل؛

(د) تقرر أن إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفرا أو يقتضيه القانون أو طبيعة هذه الممتلكات؛

(هـ) تقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بسعر رمزي إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.

## المادة السادسة

### المحاسبة

#### القاعدة ١٠٦-٢

تناط المسؤولية عن الحسابات بالأمين العام الذي يضع النظم المحاسبية.

#### القاعدة ١٠٦-٥

(أ) يحدد الأمين العام أسعار الصرف التي يعمل بها بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى. وتستخدم أسعار الصرف المعمول بها في قيد جميع معاملات الأمم المتحدة.

(ب) تسجل المقبوضات أو المدفوعات بعملات غير دولار الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المعمول به السائد في تاريخ المعاملة. ويقيد أي فرق بين المبلغ المقبوض فعلا وقت الصرف والمبلغ الذي كان يمكن الحصول عليه بسعر الصرف المعمول به بوصفه خسارة أو ربحا من فروق أسعار الصرف.

(ج) عند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يقيد أي رصيد سالب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى، بينما يقيد أي رصيد موجب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" كرصيد دائن تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة.

#### القاعدة ١٠٦-٧

(أ) يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الخسائر.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة المسؤولية، إن وجدت، التي يتحملها أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. وللأمين العام القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

#### القاعدة ١٠٦-٨

يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وجميع المستندات المؤيدة طوال الفترات المحددة، وفقا للسياسات، ويجوز بعد ذلك بموافقة الأمين العام، إعدام هذه السجلات والمستندات.

٥ - يبدأ نفاذ هذه التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش  
الأمين العام